تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/124	611/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/9/4هـ الموافق 2009/8/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
518/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/9/20هـ الموافق 2012/8/8	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف بأسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله أبرم ثلاثة عقود مرابحة مع المدعى عليه، وأنه تضرر من أعطال نظام المدعى عليه، وذلك في يوم 2006/3/6م، ويومي 26-2006/4/27م، وأعطال أخرى تكررت بصفة يومية، ولمدة تقارب السنتين، وختم صحيفته بطلب إلغاء وشطب كامل المديونية المكشوف بها حساب موكله الاستثماري، وتعويضه عن الخسائر التي تسبب فيها المدعى عليه نتيجة أعطال نظامه، وإلزامه بدفع مصاريف وأتعاب المحاماة .

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 611/ل/د1/2009 لعام1430هـ، القاضي بالآتي :

أولاً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يتعلق بعقود المرابحة.

ثانياً: رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بعدم تمكينه من تنفيذ الأوامر بفعل تعطل نظام المدعى عليه.

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار، والفصل في الدعوى، استناداً إلى أن اللجنة في الجلسة الأولى قررت تحديد موعد لاحق لهذه الدعوى، ولم يتم تحديد هذا الموعد، وأن اللجنة لم تفصل في قضية ثبوت الأعطال، ولم تطلب البينة منه، ولم تستمع لشهود موكله، كما أنها لم تلزم المدعى عليه بتقديم التسجيلات، وذكر أنه رغم وجود القرائن التي تؤيد دعوى موكله إلا أن اللجنة أغفلتها، وألقت بعبء الإثبات على المدعي، ولم تراع طبيعة المنازعة التي تجعل نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه أمراً حتمياً، بالإضافة إلى أن نكول المدعى عليه عن تقديم ما بحوزته من مستندات قرينة لصالح المدعي، وأشار إلى أن ما ذكرته اللجنة من عدم تزويدها بتاريخ وساعة الاتصال منافٍ للواقع؛ لكونه تقدم إليها بمذكرة تضمنت الإجابة عن ذلك، كذلك أشار إلى وجود قضية مشابهة لقضية موكله ألزمت فيها اللجنة المدعى عليه بتقديم التسجيلات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلزام المدعي بتعويضه بمبلغ وقدره (200,000) ريال، استناداً إلى أن رفض طلبات المدعي يثبت عدم أحقيته في ما يطالب به، وبالتالي يتكوّن ركن الخطأ،

كما أن موكله وكل مجموعة من الأشخاص في تمثيله أمام الجهات القضائية في الأعمال القانونية، وكلف موظفيه بالرجوع إلى السجلات الآلية واليدوية، مما يؤدي بالضرورة إلى التأثير سلباً في أنظمته التي تقوم بأكثر من عمل، وهذا يؤدي إلى إلحاق خسارة مالية بموكله، وكذلك إشغال موظفيه في ما لا صحة له، مع الأخذ في الاعتبار ما بذله ممثله لخدمة القضية من وقت وجهد مما يثبت معه ركن الضرر، وبما أن المدعي هو المتسبب بهذا الضرر فقد تحققت بذلك علاقة السببية، وبتوافر هذه الأركان الثلاثة تقوم المسؤولية التقصيرية في جانب المدعي، مما يلزم معه تعويض المدعى عليه عما لحقه من ضرر، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية، وكذلك استناداً إلى القواعد العامة المنظمة للحدّ من آثار الشكاوى والدعاوى غير الصحيحة .

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (أولاً) إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يتعلق بعقود المرابحة؛ وذلك أن نظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصلة المصرفية ومنها عقود التسهيلات المصرفية من اختصاص لجنة تسويه المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الفقرة الثانية من الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ، لذلك تؤيد لجنة الاستئناف لجنة الفصل في ما انتهت إليه من عدم اختصاصها بالنظر في ما يتعلق بعقود المرابحة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض طلبات المدعي في ما يتعلق بعدم تمكينه من تنفيذ الأوامر بفعل تعطل نظام المدعى عليه، استناداً إلى أنه لم يثبت لديها قيام المدعي بإدخال هذه الأوامر وعدم تمكنه من تنفيذها، وأن المدعي لم يقدم البينة المؤيدة لدعواه رغم طلب اللجنة منه ذلك، وحيث إن المدعي لم يقدم البينة المؤيدة لدعواه أن المدعى عليه لم يستجب لطلباته في تنفيذ أوامره بحجة عطل نظام المدعى عليه، وقد تم مخاطبة (تداول) للاستفسار عن وجود أوامر مرسلة من المدعى عليه خلال الأيام والفترات التي يدعي المدعي وجود أعطال في نظام المدعى عليه خلالها حال دون تنفيذ أوامره، فورد جوابها بوجود أوامر مدخلة خلال الأيام والفترة المذكورة، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما طالب به المدعى عليه من تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الدعوى، فلم يثبت للجنة الاستئناف ارتكاب المدعي لخطأ؛ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، والفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية تنصّ على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى، ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها".

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 611/ل/د1/2009لعام1430هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعى عليه.